

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 2164.16 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) ينسخ ويعوض الملحق رقم 1 المرفق بالقرار المشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3213.13 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) المتعلق بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا المقاطعات.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،
وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق الممارات القروية :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير :

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :

وعلى المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، ولاسيما المادة 11 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.234 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين بالمملكة :

وعلى القرار المشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3213.13 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا المقاطعات،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض على النحو التالي الملحق رقم 1 المرفق بالقرار المشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3213.13 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) المتعلق بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا المقاطعات :

الملحق رقم 1 :

«لائحة الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 50.000 نسمة

طنجة	عمالة طنجة - أصيلة	طنجة - تطوان - الحسيمة
الفندق	عمالة المضيق - الفندق	
مرتيل		
المضيق		
تطوان	إقليم تطوان	
العرائش	إقليم العرائش	
القصر الكبير		
الحسيمة	إقليم الحسيمة	
وزان	إقليم وزان	
وجدة	عمالة وجدة - أنجاد	
الناضور	إقليم الناضور	الشرق
بي انصار		
بركان	إقليم بركان	
تاويريرت	إقليم تاويريرت	
جرسيف	إقليم جرسيف	
فاس	عمالة فاس	فاس - مكناس
مكناس	عمالة مكناس	
ويسلان		
أزرو	إقليم إفران	
عين الشقف	إقليم مولاي يعقوب	
صفرو	إقليم صفرو	
تازة	إقليم تازة	
الرباط	عمالة الرباط	الرباط - سلا - القنيطرة
سلا	عمالة سلا	
تمارة	عمالة الصخيرات - تمارة	
الصخيرات		
سهيدي يحيى زعير		
القنيطرة	إقليم القنيطرة	
سوق الأريماء		
سهيدي الطيبي		
الخميمات	إقليم الخميمات	
تيفلت		
سهيدي قاسم	إقليم سيدي قاسم	بي ملال - خنيفرة
سهيدي سليمان	إقليم سيدي سليمان	
بي ملال	إقليم بي ملال	
الفقيه بن صالح	إقليم الفقيه بن صالح	
سوق السبت أولاد النمة		
خنيفرة	إقليم خنيفرة	
خريبكة	إقليم خريبكة	
وادي زم		

الدار البيضاء	عمالة الدار البيضاء	الدار البيضاء - سطات
المحمدية	عمالة المحمدية	
الشلالات		
عين حرودة		
الجديدة	إقليم الجديدة	
مولاي عبد الله		
بوسكورة	إقليم النواصر	
دار بوعزة		
الهاورين	إقليم مديونة	
بنسليمان	إقليم بنسليمان	
برشيد	إقليم برشيد	
سطات	إقليم سطات	
سيدي بنور	إقليم سيدي بنور	
مراكش	عمالة مراكش	مراكش - آسفي
حرييل		
سعادة		
تسلطانت		
قلعة السراغنة	إقليم قلعة السراغنة	
الصويرة	إقليم الصويرة	
بن جرير	إقليم الرحامنة	
آسفي	إقليم آسفي	
اليوسفية	إقليم اليوسفية	
الرشيدية	إقليم الرشيدية	درعة - تافيلالت
ورزازات	إقليم ورزازات	
ميدلت	إقليم ميدلت	
أكادير	عمالة أكادير إداوتنان	سوس - ماسة
الدراركة		
آيت ملول	عمالة إنزكان - آيت ملول	
الدشيرة الجهادية		
إنزكان		
القلعة		
آيت عميرة	إقليم اشتوكة - آيت باها	
واد الصفاء		
تارودانت	إقليم تارودانت	
اولاد تايمة		
تيزنيت	إقليم تيزنيت	كلميم - واد نون
كلميم	إقليم كلميم	
طانطان	إقليم طانطان	
العيون	إقليم العيون	العيون - الساقية الحمراء
السمارة	إقليم السمارة	
الداخلية	إقليم وادي الذهب	الداخلية - وادي الذهب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016).

وزير الداخلية،

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محمد حصاد.

الإمضاء : إدريس مرون.